

برنامج الندوة الوطنية حول تطوير الاطار القانوني للاتصال السمعي والبصري

<h2 style="margin: 0;">برنامج الندوة</h2> <p style="margin: 0;">اليوم الأول 24 أفريل 2015</p>		
<p style="text-align: center;">HAICA الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE</p> <p style="text-align: center;">الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري تنظم ندوة وطنية حول تطوير المنظومة القانونية لحرية الإتصال السمعي والبصري</p> <p style="text-align: center;">يومي 24 و 25 أفريل 2015 (نيل العباسي قبة)</p>	<p>الساعة 8:30 استقبال المشاركين</p> <p>الساعة 9:00 *الجلسة الافتتاحية</p> <p>- كلمة ترحيبية للسيد النوري الجمي رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري</p> <p>- كلمة السيد محمد صالح بن عيسى وزير العدل</p> <p>- كلمة السيد ناجي البغوري رئيس نقابة الصحفيين التونسيين التجارب المقارنة في التعديل السمعي والبصري</p> <p>- تدخل السيد مهدي العروسي الادريسي هيئة الاتصال السمعي والبصري المغربية</p> <p>- تدخل السيد بيار فرانسوا دوكير (Pierre-François Docquir) خبير بلجيكي</p> <p>- تدخل السيد جيل مورو (Gil Moureaux) المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري الفرنسي</p> <p>الساعة 10:30 استراحة قهوة</p> <p>الساعة 11:00 انطلاق عمل الورشات</p>	<p>الورشة الأولى : هيئة التعديل: شروط ضمان استقلاليتها وصلاحيتها</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- التركيبة 2- الاستقلالية الإدارية والمالية 3- مساءلة الهيئة 4- الصلاحيات الترتيبية والاستشارية والعقابية <p>الورشة الثانية : تعديل المضمين</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أخلاقيات المهنة الصحفية 2- استقلالية وحرية المؤسسات الإعلامية 3- حقوق المواطنة 4- الحوكمة في المؤسسات الإعلامية 5- العلاقة بين الإدارة و التحرير <p>الورشة الثالثة التنظيم الاقتصادي وديمومة المؤسسات الإعلامية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الشفافية المالية 2- الإشهار 3- قياس نسب المشاهدة 4- خصوصيات الإعلام الجمعياتي
<p>الورشة الرابعة : الإعلام العمومي</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الوظيفة، المساءلة والمراقبة 2- الاستقلالية 3- تركيبة مجلس الإدارة <p>الساعة 13:00 الغداء</p> <p>الساعة 14:30 استئناف عمل الورشات</p> <p>الساعة 16:00 استراحة قهوة</p> <p>الساعة 16:30 استئناف عمل الورشات</p>	<p>مقتطفات من الدستور المؤرخ في 27 جاتفي 2014</p> <p>الباب الثاني : الحقوق و الحريات</p> <p>الفصل 20: المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور</p> <p>الفصل 31 : حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.</p> <p>لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.</p> <p>الفصل 32 : تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.</p> <p>تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.</p>	<p>الباب السادس : الهيئات الدستورية المستقلة</p> <p>الفصل 125 : تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالخصخصة القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.</p> <p>يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والممثل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.</p> <p>الفصل 127 : تتولى هيئة الإتصال السمعي والبصري تعديل على</p>

